

— ١٥٨ —

٣ — عقد الزواج والوطء والتمتع بمباشرة أو نظر بشهوة»
وهذا يدخل في تعويد المسلمين على وعناء السفر من أدب الحج أيضاً.
٤ — التعرض لصيد الحيوان البرى الوحشى الماء كول وللزراع
الوطء غير المؤذى، ويشمل الزرع الشجر الرطب غير المؤذى مطلقاً
ويشمل النبات الرطب غير المؤذى بشرط أن يكون مما لا يستنبته
الآدميون كالخشيش ، بخلاف ما يستنبته كالقمح ، وإنما حرم
هذا في الحج لأنه يدخل في مقاصده كما سبق التوسيع على أهل
الحرم من مكة وما حوالها ، وفي إباحته للحجاج على كثرتهم
تضييق عليهم وتقليل له بينهم ، ولهذا يحرم على الحجاج وغيرهم ،
وفي أشهر الحج وغيرها ، لمتوفر وجوده في هذه الأماكن المقدسة
زينة لها وتعميرا فيها ، وإيناسا لأهلها ، حتى لا تصير صحراء جرداء
توحش ساكنيها .